



المادة (٢٦)

يكون للمرشح أو وكيله الحق في حضور كافة إجراءات التصويت والفرز ويعتمد التوكيل من الكلية المختصة بحضور الموكل بشخصه وتوقيعه واعتماد عميد الكلية أو أحد الوكلاء لهذا التوقيع على أن يختم التوكيل بخاتم الكلية وتخطر لجنة الإشراف بصورة منه.

المادة (٢٧)

يكون الإعلان عن بدء إجراءات العملية الانتخابية بإخطار الكليات والأقسام والتعليق ب لوحات الإعلانات داخل الجامعة والكليات والأقسام بما لا يقل عن ثلاثة أيام قبل بدء الإجراءات ، ويقصد بكافة المواعيد بالأيام المشار بهذا القرار أيام عمل فعلية ولا يدخل في حسابها أيام الإجازات والعطلات الرسمية ، كما أن جميع المواعيد المشار إليها بهذا القرار هي مواعيد تنظيمية.

المادة (٢٨)

تكون عضوية لجان الإشراف والمجمعات الانتخابية المشار إليها في هذا القرار على سبيل التطوع وبدون أي مقابل.

المادة (٢٩)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية وبلغى كل ما يخالف ذلك.

رئيس المجلس الأعلى للجامعات

((أ.د/ محمد عبد الحميد النشار))

وزير التعليم العالي